وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه .

(أحدها) ما يجب (على التخيير .

وهو نوعان .

أحدهما يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة .

فلا يجزي الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب .

(واختار الشيخ الإجزاء) أي إجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون) الخبز لكل مسكين بناء على إجزائه (رطلين عراقية) كما قيل في الكفارة .

(وينبغي أن يكون) ما يخرجه (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة .

(و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من بر وشعير) وغيرهما كالكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه .

لظاهر قوله تعالى ! ! وهي أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين .

(وتقليم الأظافر) أي أكثر من ظفرين .

وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما .

(و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) .

لقوله تعالى ! ! وقال النبي صلى ا عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول ا .

فقال صلى ا عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة متفق عليه .

وفي لفظ أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير .

لأنه مدلول في حلق الرأس .

وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس .

وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد .

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير .

والحديث ذكر فيه التمر .

وفي بعض طرقه الزبيب .

وقيس عليها البر والشعير والأقط